AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

أجاي جوجو

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

رقم العريضة 2018/014

أمر

(إعادة فتح المرافعات)

29 نوفمبر 2024

تألفت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو– نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، والقاضية شفيقة بن صاولة ، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا آنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبزا، القاضي دينيس د. أجيي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو – رئيس قلم المحكمة.

عملاً بالمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما يلي بـ "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود – رئيسة المحكمة، و المواطنة التنزانية، عن النظر في عريضة الدعوى.

قضية:

أجاي جوجو

ممثلاً من طرف:

دونالد ديا، الرئيس التنفيذي لاتحاد المحامين الأفارقة.

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1) الدكتور بونيفاس ناليا لوهيندي، النائب العام ، ديوان النائب العام ؛
2) السيدة سارة دنكان موايبوبو، النائب العام بالإنابة، ديوان النائب العام؛ و
3) السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، مديرة حقوق الإنسان، وزارة الشؤون الدستورية والقانونية.

بعد المداولات،

تصدر الأمر التالي:

أولاً: الأطراف

1. أجاي جوجو (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن من جمهورية موريشيوس ومدير شركة Cimexpan المحدودة، وهي شركة موريشيوسية. ويدعي، *من بين جملة أمور أخرى*، انتهاك حقوقه في الملكية والمحاكمة العادلة خلال إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية التنزانية. ويزعم أن الانتهاكات وقعت في الوقت الذي كان مقيماً في جمهورية تنزانيا المتحدة.

2. رُفعت الدعوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان")، الذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة لتلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها صكاً بسحب هذا الإعلان لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي. ورأت المحكمة أن هذا الانسحاب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول الانسحاب حيز النفاذ، أي بعد عام واحد من إيداعه، وهو 22 نوفمبر 2020.[1]

ثانياً: موضوع العريضة

3. يتضح من العريضة أن المدعي قد تم ترحيله من جمهورية تنزانيا المتحدة بعد اعتقاله وتصنيفه على أنه "مهاجر محظور". ويدعي، من بين جملة أمور أخرى، انتهاك حقوقه في الملكية والمحاكمة العادلة خلال إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية التنزانية.

ثالثاً: موجز الإجراءات أمام المحكمة

4. تم رفع عريضة الدعوى في 28 مايو 2018 وأُبلغت بها الدولة المدعى عليها في 30 يوليو 2021. لم تقدم الدولة المُدعى عليها أي رد على الرغم من عدة رسائل تذكير. وأُغلقت المرافعات في 4 يوليو 2024 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

[1] *أندرو أمبروز شوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الحكم) (26 يونيو 2020)، المجلد الرابع، التقرير القانوني المشترك للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 219، الفقرات من 37 إلى 39.

5. في 29 أكتوبر 2024، قدمت الدولة المدعى عليها طلباً لتمديد المهلة الزمنية، وتم إحالته في يوم 1 نوفمبر 2024 إلى المدعي. وفي 4 نوفمبر 2024، اعترض المُدعي على طلب التمديد.

رابعاً: بشأن إعادة فتح المرافعات

6. تدفع الدولة المدعى عليها بأنها لم تمتثل للمهل الزمنية لسببين. أولاً، أنها كانت تجمع معلومات من المؤسسات ذات الصلة بالقضية، وثانياً، "أن ذلك كان بسبب عملية إعادة هيكلة مكتب المدعي العام لتشكيل ديوان النائب العام".
7. يعترض المُدعي على طلب تمديد المهلة الزمنية، مشيرا إلى أن الدولة المدعى عليها قد أساءت استخدام المهلة الزمنية التي منحتها إياها المحكمة.

***

8. تنص المادة 46 (3) من النظام الداخلي على أن " للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما إذا كانت ستعيد فتح المرافعات أم لا." وعلاوة على ذلك، تنص المادة 90 من النظام الداخلي على أنه "ليس في هذا النظام الداخلي ما يحد أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد الإجراءات أو القرارات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف العدالة."
9. بناء على ذلك، وبموجب السلطة التقديرية للمحكمة وبهدف إقامة العدل على النحو السليم، تقبل المحكمة طلب الدولة المدعى عليها بتمديد المهلة الزمنية وتأمر الدولة المدعى عليها بتقديم ردها في غضون 30 يوما.

خامساً: المنطوق

10. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

1) *تأمر بإعادة فتح المرافعات في العريضة رقم 014-2018 – أجاي جوجو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة؛*

2) *تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم* ردها في غضون 30 يوما من تاريخ الإخطار بالأمر .

التوقيع:

Modibo SACKO, Vice-Président; مودیبو ساکو، نائب الرئیس؛

Et Robert ENO, Greffier روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة

حرر في أروشا، في هذا اليوم التاسع و العشرين من شهر نوفمبر في العام ألفين وأربعة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، والنص الإنجليزي له الحجية.